25
٣٥٥
ع
٥٠٤
دفتر انتشارات اسلامی

رياض المسائل

تأليف

السيد علي الطباطبائي

المتوفى سنة ١٢٣١ الوه

الجزء الثاني

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

www.ketab.ir

سرشناسه: طباطبائي كربلائي، علي بن محمّدعلي، ١١٦١ ـ ١٢٣١ ق.
عنوان قراردادي: النافع في مختصر الشرائع. شرح.
عنوان ونام پديدآور: رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل / المؤلّف علي الطباطبائي؛ تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة.
مشخّصات نشر: قم: الجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ ق. = ١٣٧٠.
مشخّصات ظاهري: ١٤ ج.
فروست: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة: ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨.
شابك: (دورة) ٠ ـ ٠٤٦ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨؛ ج. ٢: ٧ ـ ٠٨١ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨
يادداشت: اين كتاب شرحي بر «المختصرالنافع» محقّق حلّي مي‌باشد.
يادداشت: عربي.
يادداشت: ج. ١ (چاپ اوّل: ١٤٢٠ ق. = ١٣٧٨).
يادداشت: ج. ٢ (چاپ اوّل: ١٤١٢ ق. = ١٣٧١).
يادداشت: ج. ٣، ٤ و٥ (چاپ اوّل: ١٤١٤ ق. = ١٣٧٢).
يادداشت: ج. ٨ و٩ (چاپ اوّل: ١٤١٩ ق. = ١٣٧٧).
يادداشت: ج. ٩ (چاپ دوّم: ١٤٣٤ ق. = ١٣٩٢).
يادداشت: ج. ١٢ (چاپ دوّم: ١٤٣٧ ق. = ١٣٩٥).
يادداشت: ج. ١٤ (چاپ سوّم: ١٤٣٧ ق. = ١٣٩٥).
يادداشت: كتابنامه.
موضوع: محقّق حلّي، جعفر بن حسن، ٦٠٢ ـ ٦٧٦ ق. النافع في مختصر الشرايع ـ ـ نقد و تفسير.
موضوع: فقه جعفري ـ ـ قرن ٧ ق.
شناسه افزوده: محقّق حلّي، جعفر بن حسن، ٦٠٢ ـ ٦٧٦ ق. النافع في مختصر الشرايع. شرح.
شناسه افزوده: جامعة مدرّسين حوزهٔ علميّهٔ قم، دفتر انتشارات اسلامي.
رده بندي كنگره: ١٣٧٠ ٣٠٢١٦ م ٣ ر / BP ١٨٢
رده بندي ديويي: ٢٩٧/٣٤٢
شمارهٔ كتابشناسي ملّي: ٨١٠ ـ ٧٤ م

رياض المسائل

في بيان أحكام الشرع بالدلائل

(ج ٢)

■ تأليف: النقيب المدقق السيّد عليّ الطباطبائي قدس سره □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٥٠٤ □
■ الطبعة: الرابعة □
■ المطبوع: ٣٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٤٠ هـ. ق □
■ شابك دورة: ٠ ـ ٠٤٦ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ □
■ شابك ج ٢: ٧ ـ ٠٨١ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨ □
ISBN 978 - 600 - 143 - 081 - 7

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

www.ketab.ir

حياة
المحقّق الحلّي
«رحمه الله»

بقلم
الشيخ محمّد مهدي الآصفي

www.ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

ولد الإمام نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلي المعروف بـ«المحقق الحلّي» و«المحقق الأول» سنة ٦٠٢، وتوفي سنة ٦٧٦ من الهجرة.

وولد ونشأ في مدينة الحلة على مقربة من بغداد «دارالسلام» عاصمة الدولة العباسية. وهذه الفترة هي بالذات فترة ضعف وانهيار وسقوط الخلافة العباسية واحتلال المغول للعراق ولأجزاء واسعة من العالم الاسلامي. وقد عاش المحقق الحلّي هذه الفترة الصعبة من تاريخ الإسلام، وكان على مقربة من أحداث الكارثة الكبرى التي حلّت بالإسلام والمسلمين على يد التتار الذين أسقطوا الخلافة العباسية وما استتبع هذه الكارثة من الكوارث والمحن، وكان هو وجمع من علماء الشيعة في مدينة الحلّة يتابعون أحداث سقوط بغداد ويعملون من موقع المسؤولية على درء مايمكن درؤه من خطر هذا الهجوم الكاسح عن العراق والحواضر الإسلامية في هذا البلد الاسلامي العريق، وإنقاذ مايمكن إنقاذه من التراث والعلم ومن مراكز العلم ومن الكتب والمكتبات الضخمة ومن شيوخ العلم والدين بعدأن احتل المجوم المغولي الساحق قلب العالم الإسلامي في غياب من أيّ استعداد للمواجهة من قبل الخليفة العباسي وجهازه، وقد أثمرت هذه الجهود في درء بعض الخطرعن العراق ومراكز العلم والدين في العراق، وانتقل العلم من بغداد إلى الحلّة، حيث كان

www.ketab.ir

المحقق الحلّي -رحمه الله- يتزعم فيها الحركة الفقهية والعلمية في هذه الفترة، وقد نهضت حاضرة الحلّة بدور كبير في هذه الفترة في حفظ العلم والتراث الإسلامي وإعادة الثقة الى نفوس المسلمين بعد أن حلّ ماحلّ من الخراب والتدمير ببغداد خاصة وبالعراق وبالعالم الإسلامي عامة اثر زحف التتار على بغداد والعالم الإسلامي.

ولكي نعرف موقع المحقق الحلّي -رحمه الله- في هذه الحركة، وموقع الحلّة والعلماء الذين عاصروا هذا الهجوم في حاضرة الحلّة، والهموم والمسؤوليات التي تحمّلوها، والأعمال الكبيرة التي قاموا بها،لابدّ لنا من أن نستعرض أولاً ظروف سقوط الخلافة وسقوط مدينة بغداد عاصمة الخلافة، ثم بعد ذلك نستعرض الأعمال التي قام بها علماء الشيعة وزعماؤهم في العراق في درء ماأمكن درؤه من الخطر عن العراق وعن مراكز العلم والدين في هذا البلد، وإنقاذ مايمكن إنقاذه من هذا الهجوم التتري الكاسح، والدور الذي نهضت به الحلّة في هذه النهضة العلمية لإعادة بناء مراكز العلم والثقافة في العراق.

إذن نبدأ هذه المقدمة عن دراسة لعصر المحقق -رحمه الله- ليتسنىٰ لنا بعد ذلك أن ندخل عن معرفة وتفهم آفاق حياة المحقق الحلّي المباركة.

www.ketab.ir

فهرس المواضيع

حياة المحقق الحلّي

اسمه ونسبه ٤

ولادته ونشأته ٤

دراسة عن عصر المحقق ٦

سقوط بغداد ٦

نسبت سبب سقوط بغداد لابن العلقمي ٨

الأسباب الحقيقية لسقوط الدولة العباسية ١٠

دور الحلّة في الحدّ من هجوم المغول ٢١

مدرسة الحلّة ٢٧

لقاء المحقق نصير الدين بالمحقق الحلّي في الحلّة ٢٩

نشأته العلميّة ٣١

أُسرته ٣١

آيات الثناء عليه ٣٣

فقاهته ومؤلفاته الفقهية ٣٧

أُصوله ومؤلفاته الأُصولية ٥١

شعر المحقق وأدبه ٥٨

سائر مؤلّفات المترجم له ٦٣

مشايخه في القراءة والرواية ٦٥

www.ketab.ir

تلامذته والراوون عنه ٧٣
وفاته وسببها ٨٩
مدفنه ٩١
رثاؤه ٩١
فهرس المصادر المعتمدة لحياة المحقق الحلي ٩٢
متن مختصر النافع ٩٥

من الأغسال الواجبة

الثالث: غسل الاستحاضة
صفات دم الاستحاضة ١٠٩
بيان أقسام الاستحاضة ١١١
حكم الاستحاضة القليلة ١١١
إشارة إلى خلاف العماني والإسكافي في المسألة ١١٣
حكم الاستحاضة المتوسّطة ١١٤
حكم الاستحاضة الكثيرة ١١٧
أحكام المستحاضة ١٢٠
جواز وطء المستحاضة بعد الأفعال ١٢٠
وجوب الاستظهار عليها في منع الدم من التعدّي ١٢٣
الرابع: غسل النفاس
معنى النفاس لغةً واصطلاحاً ١٢٤
الدم الخارج حال الطلق ليس بنفاس ١٢٥
حكم خروج المضغة والعلقة والنطفة ١٢٧
حكم ذات التوأمين الوالدة لهما على التعاقب ١٢٨
لا حدّ لأقلّ النفاس وأكثره لا يزيد عن أكثر الحيض على الأشهر ١٢٩

www.ketab.ir

قصور أدلّة القول بالثمانية عشر سنداً ودلالة ١٣٠
وجوب الاختبار عليها عند انقطاع الدم قبل العشرة ١٣٢
حكم التجاوز عن العشرة ١٣٣
النفساء كالحائض في مايحرم عليها ويكره ١٣٤
الخامس: غسل الأموات
فيما يتعلّق بالمحتضر ١٣٥
وجوب استقبال الميّت بالقبلة ١٣٥
بيان كيفيّة الاستقبال ١٣٦
المسنون في المحتضر
نقله إلى مصلاه مع تعسّر نزعه ١٣٦
تلقينه الشهادتين والإقرار بالنبيّ والأئمة عليهم السَّلام ١٣٧
تغميض عينيه، وإطباق فمه، **وتمديد** يديه إلى جنبيه، **وتغطيته** بثوب ١٣٨
قراءة القرآن عنده قبل الموت وبعده ١٣٩
الإسراج عنده ١٤٠
إعلام المؤمنين بموته ١٤١
التعجيل في تجهيزه إلّا مع الاشتباه ١٤٢
كراهة حضور الحائض أو الجنب عنده ١٤٤
في بيان الغسل، وفروضه امور: ١٤٥
إزالة النجاسة العارضيّة عن جسد الميّت ١٤٥
ستر عورته عن الناظر المحترم ١٤٧
تغسيله بماء السدر وبيان مقداره ١٤٧
تغسيله بماء الكافور ١٥٠
تغسيله بالماء القراح ١٥٠
لزوم الأغسال الثلاثة وتضعيف ما عن سلار من الاكتفاء بالقراح ١٥١
وجوب الترتيب في كلّ من الأغسال كغسل الجنابة ١٥٢

www.ketab.ir

وجوب النيّة والإشارة إلى خلاف المرتضى والعلّامة ١٥٢-١٥٣
لو تعذّر السدر والكافور ١٥٣
لو وجد الخليطان قبل الدفن ١٥٤
الكلام في وجوب الوضوء ١٥٤
لو خيف من تغسيله تناثر جسده ييمّم ١٥٦
سنن الغسل:
أن يوضع الميت على مرتفع موجّهاً إلى القبلة مظلّلاً ١٥٦-١٥٧
فتق حبه ونزع ثوبه من تحته ١٥٧
تليين أصابعه برفق وغسل رأسه وجسده أمام الغسل برغوة السدر ١٥٨
غسل فرجه بالخرقة ١٥٩
البدءة بغسل يديه ثلاثاً ١٦٠
البدءة بشقّ رأسه الأيمن ثم الأيسر ١٦١
غسل كلّ عضو منه ثلاثاً في كلّ غسلة ١٦١
مسح بطنه برفق في الغسلتين الاوليين إلّا الحامل ١٦٢
وقوف الغاسل على يمينه ١٦٣
حفر حفيرة للماء المنحدر عن الميّت ١٦٤
تنشيفه بعد الفراغ بثوب ١٦٤
مكروهات الغسل:
إقعاده ١٦٤
قصّ شيء من أظفاره وترجيل شعره ١٦٥
جعله بين رجلي الغاسل ١٦٦
إرسال الماء المغتسل به في الكنيف ١٦٧
في بيان أحكام الكفن:
والواجب منه ثلاث قطع: ١٦٨
مئزر يستر مابين السرّة والركبة ١٦٩

www.ketab.ir

قميص يصل إلى نصف الساق ١٧٠
إزار يشمل جميع بدنه طولاً وعرضاً ١٧٠
كيفيّة التكفين بالقطع الثلاث ١٧٤
وجوب كون الكفن ممّا يجوز الصلاة فيه للرجال ١٧٥
عدم جواز التكفين في الجلد ١٧٧
إجزاء اللفافة الواحدة مع الضرورة، وحكم الاضطرار بما لا يجوز التكفين به ١٧٧
وجوب التحنيط ـ في من عدا المحرم ـ بامساس مساجده السبعة بالكافور ١٧٨-١٧٩
سنن التكفين:
أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه أو يتوضّأ ١٨٠-١٨١
أن يزاد للرجل حبرة يمنيّة عبريّة غير مطرّزة بالذهب ١٨٢-١٨٣
وخرقة لفخذيه ١٨٤
وعمامة تثنّى عليه محنّكاً ١٨٥
كون الكفن من القطن ١٨٥
تطييب الكفن بالذريرة ١٨٦
كتابة الشهادتين والإقرار بالائمة ـ عليهم السّلام ـ على الحبرة والقميص
واللفافة والجريدتين بالتربة الحسينيّة ـ على مشرّفها السلام ـ ١٨٧
سائر ما يستحبّ أن يكتب على الكفن ١٨٩
جعل قطن بين إليتيه ١٩٠
تزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطاً ١٩٢
ويوضع لها بدلاً عن العمامة قناع ١٩٤
استحباب سحق الكافور باليد، والقاء ما فضل من الحنوط عن المساجد على صدره ١٩٥
أقلّ كافور الحنوط ١٩٥
ما هو الأكمل في مقداره ١٩٧
استحباب وضع الجريدتين مع كلّ ميّت ١٩٨
كيفيّة جعل الجريدتين ١٩٩

استحباب كون الجريدتين من النخل ٢٠٠
قيل: فان فقد فمن السدر، وإلّا فمن الخلاف، وإلّا فمن غيره ٢٠١
مكروهات التكفين:
بلّ الخيوط بالريق ٢٠٢
جعل الكمّ للكفن المبتدأ به ٢٠٢
التكفين في الكتّان ٢٠٣
التكفين في السواد ٢٠٤
تجمير الأكفان ٢٠٥
الكتابة عليه بالسواد ٢٠٦
جعل شيء من الكافور في سمع الميّت أو بصره ٢٠٧
قطع الكفن بالحديد على قول الشيخين ٢٠٨
في أحكام الدفن: ٢١١
والفرض فيه أمران: ٢٠٨
مواراته في الأرض، ووضعه على جنبه الأيمن موجّهاً إلى القبلة ٢٠٨
لو كان الميّت في البحر وتعذّر النقل إلى البرّ أرسل إليه ٢١٠
حكم الذمّية الحامل من مسلم ٢١١
سنن الدفن:
تشييع الجنازة ٢١٢
المشي مع جانبي الجنازة ٢١٣
حكم المشي أمام الجنازة ٢١٤
تربيع الجنازة كيف اتّفق ٢١٦
اختلاف الأخبار والأقوال فيما هو الفضل من كيفيّة التربيع ٢١٦
حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة ٢١٧
جعل اللحد له ٢١٨
تحفّي النازل إلى القبر وحلّ أزراره وكشف رأسه والدعاء عند نزوله إليه بالمأثور ٢١٩

www.ketab.ir

ينبغي أن لا يكون النازل رحماً إلّا في المرأة ٢٢١-٢٢٢
جعل الميّت عند رجلي القبر إن كان رجلاً وقدّامه إن كانت امرأة ٢٢٣
نقله إلى القبر مرّتين مع الصبر عليه وإدخاله في الثالثة ٢٢٤
إدخاله إلى القبر سابقاً برأسه إن كان رجلاً والمرأة عرضاً ٢٢٤
حلّ عقد كفنه بعد وضعه في قبره ٢٢٥
تلقين الوليّ أومن يأمره ـ قبل شرج اللبن ـ اصول دينه ٢٢٥
جعل تربة مولانا الحسين ـ عليه السّلام ـ معه ٢٢٧
شرج اللحد على وجه يمنع دخول التراب إليه ٢٢٩
خروج من دخل القبر من قبل الرجلين ٢٣٠
إهالة الحاضرين بظهور الأكفّ مسترجعين ٢٣٠
ينبغي أن لايهيل ذورحم ٢٣١
رفع القبر مربّعاً مقدار أربع أصابع ٢٣٢-٢٣٣
صبّ الماء عليه من رأسه دوراً ٢٣٤
وضع الحاضرين الأيدي عليه مسترجمين . ٢٣٤-٢٣٥
تلقين الوليّ أو من يأمره به له بعد انصراف الناس ٢٣٦

مكروهات الدفن:

فرش القبر بالساج وتجصيصه ٢٣٧
تجديده بعد **الاندراس** ٢٣٨
دفن الميّتين ابتداء في قبر واحد ٢٣٩
نقل الميّت إلى غير بلد موته ٢٤٠
ستحباب النقل إلى المشاهد المشرّفة ٢٤١

مسائل:

كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال ٢٤٣
كفن الميّت من أصل تركته قبل الوصيّة والدين والميراث ٢٤٤

www.ketab.ir

لايجوز نبش القبر، ولانقل الموتى بعد دفنهم ٢٤٥
الشهيد إذا مات في المعركة لايغسّل ولا يكفّن ٢٤٦-٢٤٨
إذا مات ولد الحامل قطع واخرج، ولو ماتت هي دونه يشقّ جوفها ٢٥٠
إذا وجد بعض الميّت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كلّه ٢٥٢
حكم بعض الميّت إذا لم يكن فيه الصدر ٢٥٤
لايغسّل السقط إلّا إذا استكمل شهوراً **أربعة** ٢٥٦
يشترط في الغاسل المماثلة أو المحرميّة ٢٥٨
يغسّل الرجل بنت ثلاث سنين مجرّدة وكذا المرأة ٢٥٩
إشارة إلى خلاف الشيخ، والمفيد وسلار، والصدوق، والمحقّق ٢٦٠
يغسل الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا المرأة ٢٦١-٢٦٣
من مات محرماً كان كالمحلّ لكن لايقرب الكافور ٢٦٤-٢٦٥
لايغسّل الكافر ولا يكفّن ولا يدفن بين مقابر المسلمين ٢٦٦
لو لاقى كفن الميّت نجاسة غسلت مالم يطرح في القبر ٢٦٧

السادس: غسل من مسّ ميّتاً

وجوب الغسل بمسّه بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ٢٦٨
إشارة إلى اختلاف الأخبار وخلاف المرتضى ٢٦٩
وجوب الغسل بمسّ قطعة فيها عظم ٢٧٠
غسل المسّ كغسل الحائض ٢٧٠

الأغسال المندوبة:

غسل الجمعة ٢٧١
غسل أوّل ليلة من شهر رمضان ٢٧٤
غسل ليلة النصف من رمضان ٢٧٥
غسل ليلة سبع عشرة منه وليالي القدر ٢٧٦
غسل ليلة الفطر ويومي العيدين ٢٧٦
غسل يوم عرفة وليلة النصف من رجب ٢٧٧

www.ketab.ir

غسل يوم المبعث وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ٢٧٨
غسل يوم المباهلة وغسل الإحرام ٢٧٩
غسل زيارة النبيّ -صلّى الله عليه وآله- والائمة -عليهم السَّلام- ٢٨٠
الغسل لقضاء صلاة الكسوف ٢٨٢
الغسل للتوبة ٢٨٥
الغسل لصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة ٢٨٦
الغسل لدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة ٢٨٧
الغسل لدخول المدينة ومسجد النبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم- ٢٨٨
غسل المولود ٢٨٨

الركن الثالث في الطهارة الترابيّة

شرط صحّة التيمّم
عدم الماء ٢٨٩
عدم الوصلة إليه ٢٩٠
حصول مانع من استعماله ٢٩١
لو لم يوجد الماء إلّا ابتياعاً وجب وإن كثر الثمن ٢٩٢
الأشبه عدم وجوب الابتياع لو أضرّ في الحال ٢٩٣
لو كان معه ماء وخاف العطش تيمّم ٢٩٤
لو كان على جسده نجاسة ومعه ماء يكفي لإزالتها تيمّم ٢٩٥
إذا لم يوجد للميّت ماء تيمّم ٢٩٦
في بيان ما يتيمّم به
الكلام في تفسير «الصعيد» ٢٩٦
عدم جواز التيمّم بمثل الاشنان والدقيق والمعادن ٢٩٩

www.ketab.ir

لابأس بالتيمّم بأرض النورة والجصّ ٣٠٠
يكره التيمّم بالسبخة والرمل ٣٠١
في جواز التيمّم بالحجر تردّد ٣٠٢
التيمّم بالغبار مع فقد الصعيد ٣٠٣
التيمّم بالوحل مع فقد الغبار ٣٠٥
سقوط فرض الصلاة مع فقد الوحل ٣٠٧
كيفيّة التيمّم، ومايتعلّق بها
لايصحّ قبل دخول الوقت، ويصحّ مع تضيّقه، وفي صحّته مع السعة قولان ٣٠٨
النظر في أدلّة القائلين بلزوم التأخير الى آخر الوقت ٣٠٩
تقوية القول بالصحّة مع السعة ٣١١
اختصاص المسح بالجبهة ٣١٢
الكلام في الاخبار المشتملة على «الجبين» ٣١٣
الأخبار الظاهرة في الاستيعاب ٣١٤
اختصاص **المسح** بظاهر الكفّين ٣١٥
الكلام في عدد الضربات ٣١٦
التفصيل بين الوضوء والغسل ٣١٧
تقوية القول بكفاية المرّة مطلقاً ٣١٩
الجواب عمّا دلّ على اعتبار المرّتين مطلقاً ٣٢٠
وجوب النيّة واستدامة حكمها ٣٢٢
وجوب الترتيب ٣٢٣
اعتبار معيّة اليدين في الضرب ٣٢٣
بيان كيفيّة الترتيب ٣٢٤
أحكام التيمّم:
لايعيد ماصلّى بتيمّمه ٣٢٥
حكم متعمّد الجنابة ٣٢٦

www.ketab.ir

تزييف قول الشيخين بوجوب الغسل عليه وإن أصابه ما أصابه ٣٢٧

حكم من أحدث في الجامع ومنعه الزحام من الطهارة المائية ٣٢٨

يجب على من فقد الماء الطلب ٣٢٩

بيان حدّ الطلب ٣٣٠

حكم من أخلّ بالطلب وصلّى متيمماً ثمّ وجد الماء ٣٣٢

لو وجد الماء قبل شروعه ٣٣٢

لو كان الوجدان بعد فراغه ٣٣٣

لو كان الوجدان في أثناء الصلاة ٣٣٣

لو تيمّم الجنب ثمّ أحدث بما يوجب الوضوء ٣٣٦

لاينقض التيمّم إلّا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء ٣٣٨

جواز التيمّم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ٣٣٨

إذا اجتمع ميّت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي أحدهم ٣٤٠

من صلّى بتيمّم فأحدث في أثناء الصلاة ثمّ وجد الماء ٣٤١

الركن الرابع في بيان النجاسات

أعداد النجاسات:

البول والغائط ممّا لايؤكل لحمه ٣٤٣

حكم ذرق الطيور الغير المأكولة وأبوالها ٣٤٤

المنيّ ممّا له نفس سائلة ٣٤٦

الميتة ممّا له نفس سائلة ٣٤٧

الدم ممّا له نفس سائلة ٣٥٢

الكلب والخنزير ٣٥٤

الكافر ومن بحكمه ٣٥٧

كلّ مسكر مائع بالأصالة ٣٦٠

www.ketab.ir

حكم العصير العنبي ٣٦٤
الفقاع ٣٦٥
ماختلف في نجاسته:
عرق الجنب من الحرام ٣٦٥
عرق الإبل الجلّالة ٣٦٧
لعاب المسوخ، وذرق الدجاج ٣٦٧
الثعلب، والأرنب، والفأرة، والوزغة ٣٦٩
أحكام النجاسات:
وجوب إزالتها عن الثوب والبدن للصلاة والطواف ٣٧١
العفو عمّا دون الدرهم من الدم ٣٧٢
بيان المراد من الدرهم البغليّ ٣٧٣
الكلام فيما بلغ قدر الدرهم ٣٧٦
حكم النقط المتفرّقة من الدم إذا بلغت مقدار الدرهم فصاعداً ٣٧٨
وجوب إزالة دم الحيض وإن قلّ ٣٧٩
حكم دم الاستحاضة والنفاس ٣٨٠
العفو عن دم القروح والجروح ٣٨١
جواز الصلاة فيما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً مع نجاسته ٣٨٤
وجوب غسل الثوب والبدن من البول مرّتين ٣٨٦
هل يلزم التعدّد في الغسل بالكثير والجاري؟ ٣٨٧
هل يختص التعدّد بالبول خاصّة؟ ٣٨٨
كفاية صبّ الماء على بول الصبيّ ٣٨٩
كفاية إزالة عين النجاسة وإن بقي اللون والرائحة ٣٩١
لزوم غسل أطراف الشبهة المحصورة ٣٩٢
وجوب الصلاة في كلّ من الثوبين المشتبهين إذا تعذّر التطهير ٣٩٣
خلاف ابن إدريس وابن سعيد في المسألة ٣٩٤

www.ketab.ir

استحباب رشّ الثوب بالماء إذا لاقاه الكلب أو الخنزير أو الكافر يابساً ٣٩٤
وجوب الإعادة على من صلّى في النجس عامداً ٣٩٥
حكم نسيان النجاسة في حال الصلاة ٣٩٦
عدم وجوب القضاء على الجاهل بالنجاسة ٣٩٨
هل يعيد مع بقاء الوقت؟ ٣٩٩
لو رأى النجاسة في أثناء الصلاة ٤٠١
لو علم بالنجاسة في الأثناء مع ضيق الوقت ٤٠٤
حكم المربية للصبي ٤٠٥
حكم من لم يتمكّن من تطهير ثوبه ولا تبديله ٤٠٧
لو كان ثوبه نجساً ومنعه مانع من التعرّي ٤٠٨
هل يجب الإعادة على من صلّى في النجس اضطراراً؟ ٤٠٨
المطهّرات في الجملة:
تطهير الشمس الأرض والبواري والحصر بل كلّ ما لا ينقل ٤٠٩
المناقشة في دلالة الموثّقة على الطهارة والجواب عنها ٤١٠
هل تطهّر النار ما أحالته؟ ٤١٣
تقوية القول بالطهارة في الأشياء المستحيلة مطلقاً ٤١٥
تطهير الأرض باطن الخفّ والقدم مع زوال النجاسة ٤١٦
بعض فروع المسألة ٤١٧
تطهير الأرض النجسة بالبول بالقاء ذنوب عليها ٤١٨
أحكام الأواني والجلود:
حرمة استعمال أواني الذهب والفضّة ٤١٩
في جواز استعمال المفضّض قولان ٤٢١
الأشهر وجوب عزل الفم عن محلّ الفضّة ٤٢٢
أواني المشركين طاهرة مالم يعلم نجاستها ٤٢٣
لا يجوز استعمال جلود نجس العين مطلقاً وكذا الميتة ٤٢٥

خلاف الشيخ في الاستبصار والصدوق ٤٢٥
هل يعتبر العلم بالتذكية؟ ٤٢٦
التدبّر في النصوص يقتضي الحكم بنجاسة الجلد مع الجهل بذكاته ٤٢٧
كراهة استعمال جلد غير مأكول اللحم قبل الدبغ ٤٢٨
خلاف الشيخ والمرتضى ـ قدّس سرّهما ـ في المسألة ٤٢٨
كراهة استعمال أواني الخمر ما كان منه خشباً أو قرعاً ٤٢٩
غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً، أُولاهنّ بالتراب ٤٣٠
خلاف الإسكافي والمفيد في المسألة ٤٣١
هل يجب مزج التراب بالماء؟ ٤٣٢
هل يلحق بالولوغ اللطع؟ وهل يلحق بالكلب الخنزير؟ ٤٣٢
يغسل الإناء من الخمر وموت الفأرة ثلاثاً والسبع أفضل ٤٣٣
الأشهر كفاية غسل الإناء مرّة في غير ما ذكر ٤٣٣
والثلاث أحوط وأوجبها جماعة ٤٣٤
الفهارس ٤٣٧

www.ketab.ir